

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن

كيفية تحديد المعاملة المالية للعاملين بنظام العمل جزء من الوقت

صدر القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥، ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وإذ صدر قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ونص في المادة الأولى منه على عدم إقرار القرار بقانون المشار إليه، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أثير بشأن العاملين بنظام جزء من الوقت مقابيل نسبة من الأجر العديد من الاستفسارات فيما يتعلق بتحديد المعاملة المالية المقررة لهم أثناء فترة سريان القرار بقانون سالف الذكر وما تلاها.

ورغبة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة - وإنطلاقاً من دوره المقرر قانوناً - فقد روي إصدار هذا الكتاب للإجابة على الاستفسار المتقدم.

وفي هذا الصدد نود الإحاطة بأن الجهاز قد تدارس المسألة المعروضة بعد الإطلاع على الدستور وقرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار

قانون الخدمة المدنية، وكذلك أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بالقواعد التنفيذية بنظام العمل جزء من الوقت مقابيل نسبة من الأجر وأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وبعد مطالعة الآراء التي تنازعت المسألة المعروضة فتبين له الآتي -

أن المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تنص على أنه: "يحدد الأجر الشهري المستحق للعامل المرخص له بالعمل جزءاً من الوقت بما يتناسب مع قدر الوقت والعمل المؤدى خلال الشهر الواحد، وذلك على النحو الآتي؛



المستشار في الأفراد



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

بالنسبة للوحدات الإدارية التي ينتظم فيها العمل لمدة 5 أيام أسبوعياً يحصل العامل الذي يعمل يومين على (٨٦٠) من الأجر والعامل الذي يعمل ٢ أيام أسبوعياً على (٨٢٥) من الأجر وبالنسبة للوحدات الإدارية التي ينتظم فيها العمل لمدة ٦ أيام يحصل العامل الذي يعمل يومين أسبوعياً (٥٠٠) من الأجر والعامل الذي يعمل ٢ أيام أسبوعياً على (٦٥٠) من الأجر.

ويراعى عند حساب قيمة هذا الجزء من الأجر مقدار المستحقات المقررة للعاملين بموجب أحكام القوانين والقرارات الصادرة بما في ذلك حساب العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسي وكذلك لك العلاوات غير المضمومة وغيرها من عناصر الأجور الأساسية ويتخذ أجر آخر شهر حصل عليه العامل قبل طلب العمل بنظام جزء من الوقت أساساً عند تحديد الجزء المستحق من الأجر.

ولما كان ما تقدم، وكانت العلاقة الوظيفية فيما بين الموظف وجهة عمله ووفق ما انتهت إليه الفلدي من أحكام مجلس الدولة فلا بد من تخصيصها لحظتها الفواويل واللوائح، فينبغي إعمالاً لقاعدة سريان الأثر المباشر للقوانين والقرارات فور صدورها، العودة إلى العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن العاملين بنظام جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢١.

وبناءً على ما تقدم، انتهى الرأي لدى الجهاز إلى أن المعاملة العالسة للعاملين بنظام جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تتحدد طبقاً لما نصت عليه المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

يرجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بأعمال ما تقدم.

وقبول واقر تحياتي وخالص تقديري،،،

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور

محمد جميل إبراهيم



تحريراً في ٢٠١٦/٨/٢٤

كشفت توزيع السادة،

السادة الوزراء

المحافظون

رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مديرو مديريات التنظيم والإدارة